

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

سَبِيلًا» ([376]) « ([377]). باب وجوب التعجيل بالحج لمن قدر وحرمة التأخير ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الفقيه): روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق بسنده عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول أبي عز وجل: (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) ([378])، فقال (عليه السلام): «نزلت فيمن سوّف الحج - حجة الإسلام - وعنده ما يحج به، فقال: العام أحج، العام أحج حتى يموت قبل أن يحج» ([379]). وروى القمّي في تفسيره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «(وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا)، نزلت فيمن يسوّف الحج حتى مات ولم يحج، فهو أعمى، فعمي عن فريضة من فرائض الله» ([380]). وروى العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سألته عن قول أبي: (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا)، فقال: «ذاك الذي يسوّف الحج - يعني: حجة الإسلام - يقول: العام أحج، العام أحج، حتى يجيئه الموت» ([381]). ورواه العيّاشي أيضاً عن كليب، عن الصادق (عليه السلام) ([382]). 2 - (الكافي): وروى محمد يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن